

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠١٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد إبراهيم زكى لقطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٣٨٧) بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١ لاستصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢) بالحوض رقم (١٥) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٠٦٨٠) بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكذا كامل موقف قطعة الأرض النهائية (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٨ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط وتقسيم قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات
المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من
السيد/ أحمد إبراهيم زكى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ١١٢)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـسـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / أ١٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملية لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممدد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١٢ / ٢)

بالحوض رقم (١٥) بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥ فدان

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد إبراهيم زكى

وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م٤٦٧١,٣٢٩١ أى ما يعادل ١,١١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٧ أى ما يعادل ٠,٠٠١٧ فدان وتمثل نسبة (٠,١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٠٦٤,٦٧٣٦ أى ما يعادل ٠,٤٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١١٠٧,٢٢٨٧ أى ما يعادل ٠,٢٦٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٠,٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م٢٦٤٩,٧٦٨٦ أى ما يعادل ٠,٦٣٠٩ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٦٧١,٣٢٩١م^٢ أى ما يعادل ١,١١٢٢ فدان وتمثل نسبة (٤٤,٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م^٢ ١٥٦٨ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى م ^٢ (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧١٨,٠٥٤٤	٢٣٨	٣٣,١٥%	شبه متصل	٢	أرضى + أول
٢	٥٦٣,٤٦٧٣	٢٣٨	٤٢,٢٤%		٢	
٣	٥٨٧,٩٠٢٥	٢٣٨	٤٠,٤٨%		٢	
٤	٦٢٧,٨٧٤١	١٤٠	٢٢,٣٠%	منفصل	١	
٥	٦١٧,٩٤٦٣	٢٣٨	٣٨,٥١%	شبه متصل	٢	
٦	٨٧٢,٦٢٠٦	٢٣٨	٢٧,٢٧%		٢	
٧	٦٨٣,٤٦٣٩	٢٣٨	٣٤,٨٢%		٢	
الإجمالى	٤٦٧١,٣٢٩١	١٥٦٨	---	---	١٣	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الرنود داخل قطعة الارضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك رنود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة

على ٢م^٢ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية

المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
٪١٤,٩	١٥٦٨	الإسكان (F.P)
٪٠,١	٧	غرف الأمن (F.P)
٪١٥	١٥٧٥	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البديومات (جراجات لانتظار السيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة ١١٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- يتولى السيد / أحمد إبراهيم زكى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد إبراهيم زكى على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٨- يتولى السيد/ أحمد إبراهيم زكى على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

١٤- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

طرف ثان

المالك

أحمد إبراهيم زكى

طرف أول

(إمضاء)



موقع المشروع بالنسبة للمدينة



الاشتراطات البنائية لمناطق الاسكان

- اقلية البنائيات للمشروع لا تزيد عن ١٥ % من اجمالي مساحة المشروع
- الارتفاع المسموح به ارضيه اول مع السماح بعمل شرفات ودرجان غير البيع
- طابق القود الارتفاع المسموح بها من القوتات المسموحة
- يسمح بكتابة دور الميهم لقيود البنائية
- نسبة ارضي الاسكان لا تزيد عن ٢٥ % من اجمالي مساحة المشروع
- الاربعينات داخل قطع الاراضي السكنية ٢٥- للقطعات المصغرة و ٥٥ % للقطعات المصغرة والشه منطقة و ما لا يتجاوز في الاجمالي ٥٠% من اجمالي مساحة المشروع
- الاربعينات المسموح بها على طرفي القطر
- لا يزيد طول البركة عن ٥٠م وفي حالة زيادته يتم عمل سد لا يقل عن ١ م كل ٥٠ م وطول القنطرة الجدار الموردة الصاندر يتروك ١٥٠ اذراع و ٢٠٠ اذراع القنطرة و متساوية
- الحد الاقصى للكتلة السكنية ممتد على ارضي القنطرة

جدول استعمالات الاراضي

الرقم	الاستعمال	الحدود	الارتفاع	العمق	العرض	المساحة	الارتفاع
١	ارض سكنية	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٢	طرق ارض	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٣	طرق خارجية	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٤	طرق داخلية وانتظار سيارات	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٥	مسطحات خضراء و مرصات	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
٦	الاجاق	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

جدول قطع الاراضي السكنية والمناطق المصغرة

الرقم	المساحة	الارتفاع	العرض	العمق	المساحة	الارتفاع
١	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٣	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٤	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٥	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٦	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٧	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٨	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٩	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
١٠	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠

كتلة الاسكان

عدد وحدات المشروع = ٤٣

مساحة المشروع بالقطران

كتلة الاسكان = ٢٢ متر القطران

القطاعات عرضية للطرق الداخلية

رقم القطاع	شكل القطاع
١	

مخطط تقسيم الاراضي السكنية

الرقم	المساحة	الارتفاع	العرض	العمق	المساحة	الارتفاع
١	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٢	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٣	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٤	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٥	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٦	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٧	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٨	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
٩	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠
١٠	١٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠٠	١٠

الاحكام

تمت الموافقة على الخطة المقترحة للمشاريع السكنية في تاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٢م

والتي تقسم المنطقة السكنية الى قطعات ارضية رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) و (٣٠) و (٣١) و (٣٢) و (٣٣) و (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠) و (٥١) و (٥٢) و (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) و (٧٠) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٠) و (٩١) و (٩٢) و (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨) و (٩٩) و (١٠٠)

تجمع سكني (فيلات) - الخزام الاخضر

مدينة ٦ أكتوبر

مخطط تقسيم الاراضي السكنية رقم ١٥/١٠/٢٠٢٢م

مساحة ٢٥ فدان

رقم ١٥٠

المالك السيد/احمد ابراهيم زكي

المصمم م / احمد سليم احمد

اسم الوحدة المخطط العام

رقم القيد ١١


تاريخ القيد ٢٠٢٢

مراجعة

٦/٦

صوره طبق المخطط





١٤٤٤-٣٨-٥٢٠٠٠